

Distr.: General
2 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والعشرون

٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ملديف

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-03930 190315 240315



* 1 5 0 3 9 3 0 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٤)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٦)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٣)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٤)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٦)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)	
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ، المادة ١٨، ٢٠٠٦)	التحفظات و/أو الإعلانات

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة
		<p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تُحفظ، المادة ١٦، ١٩٩٩)</p> <p>اتفاقية حقوق الطفل (تُحفظ، المادتان ١٤ و ٢١، ١٩٩١)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بموجب المادة ٣(٢): ١٨ سنة، ٢٠٠٤)</p>
<p>الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤</p> <p>البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠١١)</p> <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٢)</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)</p>	<p>البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠١١)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٢)</p>	<p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٦)</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢٠٠٤)</p>
		<p>إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة^(٣)</p>

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٤)

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الاستعراض	الإجراءات المتخذة بعد لم يُصدق عليها
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	بروتوكول باليرمو ^(٧)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(٥)	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٨)	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٩)
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(١٠)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(١٠)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(١٠)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(١٠)
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- في عام ٢٠١١، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر ملديف في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١) وعلى أربعة صكوك دولية بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية^(١٢)، وشجعت ملديف على الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى الأفراد والنظر فيها^(١٣).

٢- وفي عام ٢٠١٢، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحفظ ملديف على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتوافق مع موضوع العهد وهدفه، وأوصت بأن تسحب ملديف تحفظها^(١٤). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية في هذا الصدد^(١٥).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المادة ١٦ (ب) من الدستور، التي تنص على أن "تقييد أحد الحقوق أو إحدى الحريات المنصوص عليها في هذا الفصل، من خلال قانون يستنه مجلس الشعب بموجب الدستور حرصاً على تعاليم الإسلام وحفاظاً عليها، لا يجوز أن يتعارض مع أحكام المادة (أ)"، تعوق تطبيق أحكام العهد. وأوصت اللجنة بأن تعمل ملديف على إنفاذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على نحو كامل ومن دون قيود، في نظامها القانوني المحلي، وأن تكفل عدم الاحتجاج بأحكام المادة ١٦ (ب) من الدستور لتبرير عدم الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد^(١٦).

٤- وفي عام ٢٠١٣، أوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن تسارع ملديف إلى اعتماد قانون العقوبات ومشروع قانون إصدار الأحكام، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الأدلة، وبأن تكفل توافق هذه القوانين مع أحكام الدستور

والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٧). وأوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً بأن تسارع ملديف إلى اعتماد جميع التشريعات الأساسية وبأن تكون هذه التشريعات متوافقة مع التزاماتها الدولية^(١٨).

٥- وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن قانون العقوبات الجديد اعتمد أخيراً في عام ٢٠١٤، وأنه يتضمن لأول مرة مبادئ توجيهية بشأن إصدار الأحكام. ويتضمن القانون أحكاماً تتعلق بالعقوبة البدنية، بما في ذلك عقوبة الجلد بسبب إقامة علاقة جنسية خارج إطار الزواج، وأحكاماً تتعلق بعقوبة الإعدام، منها توقيع هذه العقوبة على مرتكبي جرائم القتل البشعة. وأوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ملديف بإجراء مراجعة شاملة لقانون العقوبات الجديد لكي يتواءم مع التزاماتها الدولية^(١٩).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٠)

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة في أثناء الجولة الحالية ^(٢١)
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	باء (٢٠٠٨، تأكدت في عام ٢٠١٠)	باء

٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تلغي ملديف الشرط القانوني الذي يمنع تعيين غير المسلمين أعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبأن تنظر في توسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات، على نحو يتوافق تماماً مع مبادئ باريس^(٢٢). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تمثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جميع الفئات في البلد^(٢٣).

٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تواصل ملديف حوارها مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبأن تتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان^(٢٤).

٨- وأفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن وزارة الشؤون القانونية والجنسانية المنشأة حديثاً تقوم، تحت إشراف مكتب النائب العام، بتنسيق الخطة التشريعية الرامية إلى إعمال الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. وأشار الصندوق إلى الحاجة إلى بناء القدرات من أجل تعميم منظور حقوق الإنسان ومواصلة إحراز تقدّم في عملية الإصلاح الديمقراطي وتفعيل الدستور^(٢٥).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- في عام ٢٠١٤، أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقه البالغ إزاء الدعوى التي أقامتها المحكمة العليا ملديف ضد الأعضاء الخمسة في اللجنة الوطنية لحقوق

الإنسان، بعد أن قدمت اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان إسهاماً كتابياً في الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بملايكا. وأشار المفوض السامي إلى أن الحكومة مسؤولة عن إتاحة حيز آمن تعمل فيه اللجنة وجهات المجتمع المدني الفاعلة في البلد، لتمكينهما من التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دون خوف من أعمال الانتقام. كما وجّه المفوض السامي لحقوق الإنسان، زيد رعد الحسين، كتاباً إلى حكومة ملايكا أعرب فيه عن بواعث قلقه^(٢٦).

١٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى تعرض بعض الأفراد الذين قدموا معلومات إلى اللجنة للتهديد والتخويف بسبب تقديمهم هذه التقارير، وأوصت اللجنة بأن توفر ملايكا الحماية لهؤلاء الأفراد^(٢٧).

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٨)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٩٩	٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقارير من الثالث عشر إلى الخامس عشر في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٢٠١٢	سيُنظر في التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
اتفاقية حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (بشأن اتفاقية حقوق الطفل)/كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (بشأن البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل)	٢٠١٣	سيُنظر في التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٢

٢- الردود على طلبات المتابعة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	قانون مكافحة التمييز، والاتجار بالبشر ^(٢٩)	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٣	تحفظ على المادة ١٨، واستقلالية لجنة الخدمات القضائية، واستقالة الرئيس السابق، وحماية الحقوق المدرجة في المادة ٢٥، وإجراء لجنة التحقيق تحقيقاً في نقل السلطة في شباط/فبراير ٢٠١٢، وحماية الأفراد الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ^(٣٠)	تأخر تقديم تقرير المتابعة ^(٣١)

الزيارات القطرية و/أو التحريات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	التاريخ	الموضوع
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ^(٣٢)	زيارة المتابعة: التقرير سري

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٣)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
نعم	نعم	الزيارات المضطلع بها
حرية الدين أو المعتقد (٢٠٠٦)	المشردون داخلياً (٢٠١١)	
استقلال القضاة والمحامين (٢٠٠٧)	استقلال القضاة والمحامين (٢٠١٣)	
حرية الرأي والتعبير (٢٠٠٩)		
السكن اللائق (٢٠٠٩)		
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	العنف ضد المرأة	
	حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	
	التمييز ضد المرأة (مقررة مبدئياً في النصف الثاني من عام ٢٠١٥)	
الزيارات التي طُلب إجراؤها	المدافعون عن حقوق الإنسان	
الردود على رسائل الادعاء والنساءات العاجلة	أُرسل في فترة الاستعراض ١١ بلاغاً، ردت الحكومة على اثنين منها.	
تقارير وبعثات المتابعة	-	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ١١- أفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بإيفاد مستشار معني بحقوق الإنسان في إطار فريق الأمم المتحدة القطري خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٣٤). وأفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن مستشار حقوق الإنسان دعم الحقوق الرامية إلى تعميم منظور حقوق الإنسان وبناء القدرات الداخلية لفريق الأمم المتحدة القطري من أجل تعزيز النظم الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل^(٣٥).
- ١٢- وقد زارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ملديف في عام ٢٠١١^(٣٦).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

- ١٣- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإزالة البرلمان للعائق الجنساني المتعلق بالترشح لمنصب الرئيس، وسن قانون مكافحة العنف، في عام ٢٠١٢^(٣٧). وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الحكومة شرعت في وضع مشروع قانون بشأن المساواة بين الجنسين، وأجرت مشاورات أولية مع الجهات صاحبة المصلحة بشأن مشروع القانون^(٣٨).
- ١٤- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن التحرك السريع نحو التفسير المحافظ للإسلام يؤثر سلباً على تمتع المرأة بحقوقها. فقد لوحظ على نحو متزايد أن عدداً من الخطب التي وافقت عليها وزارة الشؤون الإسلامية يشجع الأدوار النمطية للمرأة، ويروج رسالة مفادها أن المرأة مكانها البيت. وبالمثل، انطوت الملاحظات التي أبدتها شخصيات سياسية ودينية بارزة على الإساءة للمرأة وعلى زيادة التمييز الجنساني وأحياناً العنف الجنساني، ومن الأمثلة على ذلك تأييد نائب رئيس الجمع الفقهي لختان الإناث^(٣٩). وأوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن تشجع ملديف الحوار الديني بشأن المسائل التي تؤثر على حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، وبأن تمنع تشجيع التمييز ضد المرأة في الخطب العامة أو الدينية^(٤٠).
- ١٥- وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة في عدد الزيجات التي تُعقد خارج المحكمة، لا سيما في الأوساط الدينية المحافظة. ويعد الأطفال المولودون في إطار هذه الزيجات "غير شرعيين" ويمنعون قانوناً من حمل اسم الأب ووراثته بموجب تفسير ملديف للشريعة الإسلامية. ورغم إعلان محكمة الأسرة في عام ٢٠١٤ أن الزيجات التي تُعقد خارج المحكمة لن تُسجل، لم تتوقف هذه الممارسة. وأوصى صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن تقوم ملديف بما يلي: ضمان الحقوق المتساوية للأطفال، بما فيها حق الإرث، بغض النظر عن الحالة الزوجية للوالدين؛ وإشراك المؤسسات الدينية في منع الزواج المبكر والزواج المعقود خارج

المحكمة؛ وتوعية المجتمعات المحلية بأضرار الزواج المبكر^(٤١). كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل ملديف حق المرأة في الإرث على قدم المساواة مع الرجل^(٤٢).

١٦- وفي عام ٢٠١١، اقترحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان توسيع الدور السياسي للمرأة عن طريق تمثيلها في المجالس المحلية للجزر^(٤٣). وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى عدم تزويد لجان النهوض بالمرأة في المجالس المحلية بالموارد أو الولاية الرسمية التي تمكنها من أداء دور فعال في اتخاذ القرارات^(٤٤).

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار التمييز الجنساني على أرض الواقع مما يؤدي إلى نقص تمثيل المرأة في إدارة الشؤون السياسية والعامّة، وأوصت بأن تعزز ملديف جهودها من أجل تيسير مشاركة المرأة في الشؤون السياسية والعامّة، وأن تكافح القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة، بطرق منها توعية السكان وضمان تمتع المرأة بحقوقها^(٤٥).

١٨- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالحظر الصريح للتمييز العنصري في الدستور^(٤٦). وإذ رحبت اللجنة بما قدمته ملديف من معلومات عن إعداد قانون لمكافحة التمييز في عام ٢٠١٢، فقد أوصت بأن تسن ملديف هذا القانون في أقرب وقت ممكن^(٤٧). وطلبت اللجنة إلى ملديف أن تقدم معلومات بشأن متابعة هذه التوصية في عام ٢٠١٢^(٤٨).

١٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء أحكام الدستور التي تنطوي على تمييز، والتي تشترط أن يكون جميع الملديفيين من المسلمين، مما يعني استبعاد غير المسلمين من الحصول على الجنسية أو تقلد المناصب العامّة^(٤٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع ملديف دستورها بما يكفل ألا تكون الديانة أساساً لمنح الجنسية^(٥٠).

٢٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقوم ملديف بما يلي: المسارعة إلى إصدار قانون مكافحة التمييز الذي هو قيد نظر البرلمان، وضمان أن ينص هذا القانون على حظر التمييز على أساس الميل الجنسي؛ ومكافحة وصم المثليين وتهميشهم في المجتمع^(٥١). وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن الأفراد الذين يُشتبه في أنهم مثليون أو متحولون جنسانياً، أو يُنصرون أنهم كذلك، يتعرضون للتخويف والتهديد الصريح، وأوصى بأن تكفل ملديف حماية هؤلاء الأشخاص من انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وذلك بطرق، منها الإصلاح القانوني الذي يهدف إلى منع جرائم الكراهية، فضلاً عن توعية مقدمي الخدمات في مجالات القضاء والشرطة والصحة، وغيرها^(٥٢).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- في عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مشروع تعديل قانون الرأفة والعفو، وهو التعديل الذي سيمنع الرئيس من منح الرأفة. وفي سياق الإشارة إلى أن ملديف أوقفت تطبيق عقوبة الإعدام، أوصت اللجنة بأن تنظر ملديف في إلغاء هذه العقوبة،

وبأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأن تلغي عقوبة الإعدام الإجبارية من تشريعاتها^(٥٣).

٢٢- وفي عام ٢٠١٤، أفاد المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن ملديف أوقفت تطبيق عقوبة الإعدام لمدة ٦٠ سنة، وأكدت مجدداً في استعراضها الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١٢ التزامها بالمحافظة على هذا الوقف. وفي سياق الإشارة إلى لائحة جديدة تنص على تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد، بما في ذلك إذا ارتكبها أفراد يقل عمرهم عن ١٨ سنة، حث المفوض السامي لحقوق الإنسان الحكومة على الإبقاء على وقف تطبيق عقوبة الإعدام في جميع الظروف، لا سيما في الحالات التي تنطوي على جناة أحداث، كما حثها على العمل من أجل إلغاء هذه العقوبة تماماً^(٥٤).

٢٣- وإذ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالات التعذيب المبلغ عنها، فقد أوصت بأن تتخذ ملديف خطوات لمكافحة جميع أشكال التعذيب وإساءة المعاملة وحظرها في تشريعاتها. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى ارتكاب الشرطة انتهاكات لحقوق الإنسان، منها التعذيب، أثناء اعتقال واحتجاز المشاركين في التظاهرات التي اندلعت في مالي وأدو في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، وأوصت اللجنة بأن تجري ملديف تحقيقات في جميع ادعاءات التعذيب الذي حدث في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، وأن تقاضي المسؤولين عنه، وتقدم تعويضات وخدمات إعادة تأهيل إلى الضحايا^(٥٥).

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بصفة خاصة إزاء الحالات المبلغ عنها المتعلقة باستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وقوات الدفاع الوطني أثناء التظاهرات، بما في ذلك تظاهرات عام ٢٠١٢، وأوصت بأن تحقق ملديف في الحوادث التي وقعت في البلد، لا سيما أثناء تظاهرات عام ٢٠١٢، وأن تلاحق وتحاكم أفراد الشرطة وقوات الدفاع الوطني المسؤولين عن هذه الحوادث^(٥٦).

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار العنف المنزلي^(٥٧). وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أنه، رغم التصديق على قانون منع العنف المنزلي لعام ٢٠١٢، لم تُنشأ بعد دور الرعاية المطلوبة بموجب القانون. وذكر البرنامج أن مراكز الأسرة والطفل لا يمكنها أن تلبي الطلب على دور الرعاية الآمنة^(٥٨). ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٤ يجرم، لأول مرة، الاغتصاب الزوجي^(٥٩). ولاحظ البرنامج أيضاً أن الحكومة تقدم خدمات التوعية بشأن العنف الجنساني وقانون منع العنف المنزلي، بالتعاون مع المجتمع المدني^(٦٠).

٢٦- وأوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن تحسن ملديف عملية تخصيص الموارد للهيئات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الجنسانية وتنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة^(٦١). وفيما يتصل بالعنف المنزلي، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تيسر ملديف

النظر في الشكاوى المقدمة من الضحايا دون أن يتعرضوا لأعمال انتقام أو تخويف أو استبعاد من المجتمع؛ وبأن تحقق مع المسؤولين وتقاضيهم وتعاقبهم؛ وبأن تقدم تعويضات للضحايا^(٦٣).

٢٧- وذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج تُعد جريمة بموجب قانون الجرائم الجنسية^(٦٤). وأفاد الصندوق بأن تجريم الحمل خارج إطار الزواج يسري على الفتيات الصغيرات اللاتي يحملن نتيجة الاعتداء، مما يؤدي إلى فصلهن من المدارس. وأشارت تقارير طبية أيضاً إلى حدوث حالات قتل للأطفال الرضع^(٦٥).

٢٨- وفي عام ٢٠١٣، أشار ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أنه، وفقاً للمعلومات التي بثتها وسائل الإعلام، حُكم على عدد من القاصرات اللاتي تعرضن لاعتداء جنسي بالجلد بتهمة الزنا^(٦٥). وفي عام ٢٠١١، ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن ملديف، بمواصلتها تنفيذ عقوبة الجلد، وإن كان ذلك من حين إلى آخر فقط، تنتهك التزاماتها بموجب عدة معاهدات دولية، وأنه ينبغي للحكومة والسلطة القضائية إقرار وقف فعلي لتطبيق عقوبة الجلد^(٦٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تلغي ملديف عقوبة الجلد وأن تحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع المؤسسات^(٦٧).

٢٩- وفي سياق الإشارة إلى أن نائب رئيس المجمع الفقهي دعا في عام ٢٠١٤ إلى ختان الإناث، بينما أعرب نائب رئيس ملديف السابق، الدكتور وحيد، في وقت سابق، عن قلقه إزاء هذه الممارسة، أوصى صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن تواصل ملديف التوعية بشأن آثار هذه الممارسة باعتبارها تشكل أيضاً انتهاكاً لحق المرأة في السلامة المدنية والصحة والأمن؛ وبأن تتخذ ملديف إجراءً قانونياً صريحاً ضد هذه الممارسة^(٦٨).

٣٠- وأكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أهمية اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٣، بوصفه نقطة انطلاق قوية نحو التصدي للعديد من التحديات التي تقترن بالهجرة. وأشارت المفوضية السامية إلى أن القانون يجرم الاتجار بالبشر وأفعالاً إجرامية أخرى، مثل العمل القسري والتوظيف الاحتياطي، بوصفها من أعمال الاتجار بالبشر^(٦٩). وإذ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الاتجار بالمهاجرين القادمين من بلدان مجاورة لأغراض العمل والاستغلال الجنسي، فقد أوصت، في جملة أمور، بأن تعتمد ملديف خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص؛ وبأن تحقق في حالات الاتجار وتقاضى المسؤولين عنها وتتيح تدابير الحماية وإعادة التأهيل والتعويض إلى الضحايا^(٧٠).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن السلطة القضائية أصبحت نقطة رئيسية للتوتر والخلاف مع الأحزاب السياسية في البلد، وتسببت في تحديات تواجه توطيد الديمقراطية، بالإضافة إلى عدم ثقة الجمهور في السلطة القضائية. وأشار البرنامج إلى أن المحكمة العليا أصبحت، أثناء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٣، مُسَيَّسة للغاية في اتخاذ قرارات بشأن

الدعاوى المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات. وأدى ذلك في نهاية الأمر إلى عزل رئيس لجنة الانتخابات ونائبه بموجب قرار أصدرته المحكمة لكي تنظر، بمبادرة منها، في الدعاوى المتعلقة بإهانة المحكمة^(٧١). وفي عام ٢٠١٣، وجهت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بلاغاً أعربت فيه عن قلقها لأن المحكمة العليا تقوّض العملية الديمقراطية بتدخلها في وظائف لجنة الانتخابات، التي هي هيئة مستقلة مُنشأة بموجب الدستور مسؤولة عن إجراء الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها وإعلان نتائجها^(٧٢).

٣٢- وفي عام ٢٠١٣، أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن القضاة ينبغي أن يتصرفوا وفقاً لمبادئ النزاهة والملاءمة والمساواة والعناية الواجبة، وفقاً للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، ومدونة قواعد سلوك القضاة الخاصة بالبلد. ولاحظت المفوضة السامية أن المحكمة العليا حددت بتوجيه تهمته إهانة المحكمة إلى المحامين ووسائل الإعلام لاعتراضهم على قراراتها. ويبدو أن المحكمة العليا عازمة على تقويض المؤسسات المستقلة وأنها تضيق الخناق على النقد والنقاش العام، وتحرم المتقاضين من الاستفادة من خدمات ممثل قانوني من اختيارهم. وأعربت المفوضية السامية عن قلقها أيضاً إزاء تهديدات الحكومة بجل منظمات المجتمع المدني بسبب انتقادها للسلطة القضائية، وإزاء العودة إلى نظام اعتقال أعضاء البرلمان المعارضين أو منعهم من دخول البرلمان. وأشارت المفوضة السامية إلى أن أي طرف يفوز في الانتخابات ينبغي أن يشرع في إجراء إصلاحات جذرية للنظام القضائي لضمان تقدم ملديف نحو الديمقراطية وسيادة القانون^(٧٣).

٣٣- وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن تشكيل لجنة الخدمات القضائية وأدائها يؤثران تأثيراً سلبياً شديداً على تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان استقلال السلطة القضائية^(٧٤). وفي عام ٢٠١٣، أشارت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى تقارير تفيد بأن التشكيل الراهن للجنة الخدمات القضائية غير مناسب ومُسيء^(٧٥). وفيما يتعلق بعملية فحص مؤهلات القضاة، أشارت المقررة الخاصة إلى أن لجنة الخدمات القضائية تميل إلى تفسير المادة ٢٨٥ من الدستور بطريقة رمزية وأنها لا تجري تدقيقاً شاملاً في مؤهلات القضاة^(٧٦). وأوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمراجعة التشكيل والأداء الحاليين للجنة وفقاً للمبادئ الدولية لاستقلال السلطة القضائية ومسئولتها، وبإجراء تحقيقات سليمة في جميع ادعاءات إساءة السلوك من جانب السلطة القضائية، بما في ذلك الفساد، بموجب قواعد واضحة وشفافة تُحدد سلفاً وتدابير مناسبة تُتخذ من أجل تنفيذ مدونة وقواعد سلوك القضاة بطريقة شفافة ومتسقة^(٧٧).

٣٤- وفي عام ٢٠١٤، أعربت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن قلقها إزاء عزل اثنين من قضاة المحكمة العليا. وقالت إن إجراء عزل القاضيين، الذي تابعته لجنة الخدمات القضائية، يتسم بعدم الشفافية وعدم مراعاة الأصول القانونية، وإن هذا القرار يقوّض بشدة السلطة القضائية. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن الفترة التي أعقبت زيارة إلى البلد

في عام ٢٠١٣ شهدت تدهوراً شديداً فيما يتعلق بسيادة القانون واستقلال السلطة القضائية^(٧٨). وفي عام ٢٠١٣، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها أيضاً لأن المحكمة العليا لا تراعي، فيما يبدو، الأصول القانونية في العديد من قراراتها. ومن المثير للقلق أن بعض تدخلات المحكمة العليا تتسم، فيما يبدو، بالتعسف وتخدم المصالح الذاتية للقضاة^(٧٩).

٣٥- وفي عام ٢٠١٣، أشارت المقررة الخاصة إلى أن مفهوم استقلال السلطة القضائية أسيء فهمه وتفسيره في ملديف، بما في ذلك في أوساط الجهات القضائية الفاعلة^(٨٠). وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً بأن أحد الأحداث السياسية الرئيسية الجديدة بالملاحظة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية هو احتجاج كبير قضاة المحكمة الجنائية، عبد الله محمد، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بأمر من رئيس الدولة في ذلك الوقت، بزعم أن القاضي تدخل في التحقيقات المتعلقة بفساد عدد من السياسيين ذوي النفوذ^(٨١). وأوصت المقررة الخاصة بأن تنخرط ملديف في حوار بين الفروع الثلاثة للحكومة من أجل التصدي للتحديات التي تعوق استقلال السلطة القضائية والأداء السليم لنظام العدالة^(٨٢).

٣٦- وأشارت المقررة الخاصة إلى تقارير تفيد بأن الشريعة الإسلامية تُطبق على نطاق واسع في الممارسة العملية، من جانب المحاكم الأدنى درجة، مما يؤدي إلى أوجه تناقض شديدة في الأحكام القضائية^(٨٣). وفي عام ٢٠١٣، أرسلت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بلاغاً بشأن التدخلات المزعومة في استقلال المحاكم الأدنى درجة والهيئات القضائية في ملديف والضغط عليها. وأشارت إلى معلومات تفيد بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضعت برنامجاً لرصد عمل المحاكم/المحاكمات خاص بالقضاة والموظفين القضائيين. ويُدعى أن مجلس قضاة المحكمة العليا منع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من تنفيذ البرنامج التدريبي^(٨٤).

٣٧- وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن المحكمة العليا ملديف شرعت في إعداد مقرر دراسي في مجال التثقيف القضائي لأعضاء السلطة القضائية، بدعم من البرنامج الإنمائي. وأشار إلى أن جهات عديدة أكدت أن عدم وجود برنامج تدريبي شامل يشكل عائقاً أمام إقامة العدل على نحو فعال في إطار الدستور الجديد. ومن المتوقع أن يعالج المقرر الدراسي التثقيفي تلك المسألة^(٨٥). وأوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يُتاح للقضاة والموظفين القضائيين وأعضاء النيابة والمحامين الحصول على التثقيف الجيد، بما في ذلك التعليم المستمر والتدريب المتخصص في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدستوري، والقانون المقارن، وحقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين، وما إلى ذلك^(٨٦).

٣٨- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الوضع المش للمرأة في نظام العدالة، باعتباره فجوة خطيرة في النظام القانوني^(٨٧). وفي عام ٢٠١١، أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أنه من بين نحو ٢٠٠ قاضٍ وموظف قضائي في ملديف، يوجد خمس نساء فقط^(٨٨). وأشارت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين

نسبة تمثيل المرأة في الجهاز القضائي، وللقضاء على التمييز الجنساني في النظام القضائي، بطرق منها التدريب^(٨٩).

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إمكانية احتجاز المشتبه فيهم لمدة تزيد على ٤٨ ساعة من دون مثولهم أمام القاضي ومن دون توجيه تهمته، وأوصت بأن توفر ملديف ضمانات قانونية للمشتبه فيهم المحتجزين. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تخفف ملديف الاكتظاظ الشديد في سجونها، وبوسائل منها تقليص مدة الاحتجاز رهن المحاكمة واستخدام تدابير بديلة لسلب الحرية؛ وإنشاء آلية لمعالجة شكاوى سجناء بشأن أوضاع الاحتجاز^(٩٠).

٤٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع ملديف تشكيلة لجنة نزاهة الشرطة، لضمان استقلاليتها^(٩١). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء أعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي أُبلغ عن ضلوع الشرطة وقوات الدفاع الوطني في ارتكابها في ملديف قبل عام ٢٠٠٨، وإزاء عدم إجراء تحقيقات فيها، وأوصت بأن تنظر ملديف في إنشاء لجنة للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت قبل عام ٢٠٠٨، وأن تقدم التعويض للضحايا^(٩٢).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤١- أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن قانون الأسرة يضعف حق المرأة في حرية الاختيار، إذ يشترط موافقة وليها أو أقرب الأقربين من الذكور من جهة الأب على زواجها. وعلاوة على ذلك، يسمح القانون بتعدد الزوجات، وهو أمر ينطوي أيضاً على تمييز، ويؤثر على أمن المرأة وكرامتها^(٩٣). وأوصى البرنامج بأن تجري ملديف مراجعة شاملة لقانون الأسرة الحالي وأن تعدله وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولالتزاماتها الدولية الأخرى^(٩٤).

٤٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تلغي ملديف تجريم العلاقات الجنسية بين المثليين البالغين المتراضين^(٩٥).

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣- في عام ٢٠١١، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى تزايد التعصب الديني بين أقلية صغيرة، ولكنها مؤثرة، في ملديف، وإزاء تأثير ذلك على المرأة. وتجلّى التعصب أيضاً في أفعال مثيرة للقلق، مثل قيام متطرفين بتدمير وطمس الرموز والآثار التي حصلت عليها ملديف من رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في مؤتمر قمة الرابطة المعقود مؤخراً، وإغلاق وزارة الشؤون الإسلامية ومدونة بسبب الآراء الدينية لصاحبها^(٩٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع ملديف تشريعاتها بحيث تسمح لغير المسلمين بممارسة شعائر دينهم والمجاهرة بها، بما في ذلك في دور العبادة العامة، وبأن تلغي جريمة الرّدة من

تشريعاتها، وتسمح لجميع المليديين بالتمتع الكامل بحرية الدين^(٩٧). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن توفر ملديف وسائل لتعزيز التفاهم والتسامح والحوار بين الأديان في المجتمع الملديفي، مما يساعد على مواجهة التطرف الديني وتعزيز التنوع الثقافي^(٩٨).

٤٤ - وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الصحفيين الذين يتناولون مسألة عنف العصابات والمسائل المتعلقة بها، والمسائل الحساسة المتعلقة بالدين، يتلقون تهديدات بالقتل. وفي حين تلقى ١٥ صحفياً تهديدات بالقتل، اختفى صحفي، هو أحمد ريلوان، منذ آب/أغسطس ٢٠١٤^(٩٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملديف بأن تكفل على نحو كامل الحق في حرية التعبير بجميع أشكاله، وبأن تتجنب أي نوع من التدخل غير القانوني في وسائل الإعلام، ويشمل ذلك الإحجام عن استخدام القوة ضد الصحفيين. ودعت اللجنة ملديف إلى توفير الحماية للصحفيين ووسائل الإعلام من أي شكل من أشكال العنف والرقابة، وإلى التحقيق في حوادث الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام، ومقاضاة المسؤولين عنها^(١٠٠).

٤٥ - وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن اعتماد قانون الحصول على المعلومات يشكل خطوة مهمة للبلد نحو تعزيز الشفافية والسماح للمواطنين بالحصول على المعلومات، مما يساعد على تعزيز مساءلة كبار المسؤولين. وقد عُيِّن مَفَوْضٌ مستقل معني بالمعلومات للإشراف على تنفيذ القانون^(١٠١).

٤٦ - وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن منظمات المجتمع المدني واجهت أشكالاً متنوعة من التهديد أعاقت عملها. فقط تلقت واحدة من المنظمات الرئيسية، هي منظمة الشفافية في ملديف، تهديدات من مسجل المنظمات غير الحكومية، في حين يُدعى أن أفراداً وجهوا تهديدات بالقتل إلى موظفي المنظمات. وبالمثل، تعرضت شبكة الديمقراطية في ملديف لتفتيش مكاتبها ومصادرة وثائق سرية. ولم تُتخذ بعد أية إجراءات قضائية في أية حالة تتعلق بتوجيه تهديدات إلى منظمات المجتمع المدني^(١٠٢). وفي عام ٢٠١٤، أعرب المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان عن بواعث قلق مماثلة، وحث الحكومة على اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل تهيئة بيئة مؤاتية تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان من مواصلة أنشطتهم من دون خوفٍ من أي نوع من الاضطهاد أو التقييد^(١٠٣).

٤٧ - وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن إحدى منظمات المجتمع المدني تمكنت، بدعم من النائب العام، من إعداد مشروع قانون جديد بشأن الجمعيات، وأوصى البرنامج، في هذا السياق، بأن تسارع ملديف إلى اعتماد قانون الجمعيات الجديد الذي يُهيئ بيئة مؤاتية للمجتمع المدني^(١٠٤).

٤٨ - وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن قانون حرية التجمع السلمي، لعام ٢٠١٣، يفرض قيوداً على أماكن التجمع وعلى وسائل الإعلام التي تغطي الاحتجاجات، ويضيف عقبات إدارية أمام التجمع^(١٠٥). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل

ملديف، على نحوٍ كامل، الحق في حرية التجمع، امتثالاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأن تراجع تشريعاتها بحيث تتوافق مع أحكام العهد. ودعت اللجنة ملديف إلى اعتماد إجراءات ولوائح متوافقة مع معايير حقوق الإنسان، لتنظيم عمل الشرطة في السيطرة على الحشود الكبيرة من المتظاهرين^(١٠٦).

٤٩ - وفي سياق الإشارة إلى الظروف القانونية والسياسية التي أدت إلى استقالة رئيس ملديف السابق في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ ونقل السلطة إلى الرئيس الجديد، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل ملديف ما يلي: الحماية الكاملة للحقوق المدرجة في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وتمكين اللجنة المنشأة لغرض التحقيق في الظروف المحيطة بنقل السلطة من أداء مهامها باستقلالية وحيادية كاملتين^(١٠٧).

٥٠ - وفيما يتعلق بالانتخابات التي جرت في عام ٢٠١٣، أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن المحكمة العليا أبطلت نتائج الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بدعوى حدوث مخالفات شابت العملية، رغم ما خلُص إليها المراقبون الوطنيون والدوليون من أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة. وأضافت المفوضة السامية أن المحكمة فرضت على لجنة الانتخابات مجموعة مرهقة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الانتخابات، يصعب الوفاء بها. وعلى هذا الأساس، منعت الشرطة لجنة الانتخابات من تنفيذ خطتها بإعادة الانتخابات في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأفادت المفوضة السامية أيضاً بأن الحكومة اتخذت، خلال فترة الانتخابات الرئاسية، إجراءات تعسفية ضد معارضيه لمنعهم من المشاركة في المناقشات البرلمانية. وأعربت المفوضة السامية عن جزعها إزاء التهديدات بالقتل وأعمال التخويف الأخرى الموجهة إلى أعضاء وموظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وكذلك إزاء الهجوم بالمواد الحارقة على قناة تلفزيونية معارضة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٠٨).

واو - الحق في الصحة

٥١ - أشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى الإدانة والتجريم المجتمعيين للحمل خارج إطار الزواج، وإلى تقارير إعلامية عن قتل أطفال رُضّع، وإلى أن حالتين من حالات وفيات الأمومة الـ ١٩، التي حدثت في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢، نجمتا عن الإجهاض غير الآمن^(١٠٩). وأوصى الصندوق بأن تشجع ملديف تنظيم الأسرة واستخدام وسائل منع الحمل، وذلك بالتوعية بمبادئ الصحة العامة وبغير ذلك من الوسائل، وبأن تحذف العوازل الذكرية من قائمة أدوية الجدول ٣؛ وبأن تشجع الاختيار من بين مجموعة واسعة من وسائل منع الحمل، لا سيما في الجزر النائية؛ وبأن تبحث وتواجه عوائق تنظيم الأسرة، وبخاصة العوائق التي يواجهها المراهقون والشباب والنساء غير المتزوجات والفئات السكانية المهمشة والمستعدة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والبغايا، وما إلى ذلك^(١١٠).

زاي - الحق في التعليم

٥٢ - أوصت اليونسكو بأن تعتمد ملديف تدابير محددة لتعزيز التعليم الشامل^(١١١).

حاء - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٣ - في عام ٢٠١١، ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن العمال المهاجرين يتعرضون في كثير من الأحيان، على يد المتجرين بالبشر وأصحاب العمل عديمي الضمير في ملديف، لسوء المعاملة والاستغلال والغش فيما يتعلق بدخلهم الذي يكسبونه بشق الأنفس^(١١٢). وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تقديرات تبين أن نحو ثلث سكان ملديف، البالغ عددهم ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة، هم من العاملين المهاجرين، وأن ٥٠ ٠٠٠ شخص منهم وضعهم غير قانوني. وعادةً ما يعمل العمال المهاجرون في قطاعي البناء والخدمات^(١١٣). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تواصل ملديف اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز ضد غير المواطنين، من حيث شروط ومتطلبات العمل^(١١٤).

٥٤ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعتمد ملديف تشريعاً يضمن احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية^(١١٥).

طاء - المشردون داخلياً

٥٥ - في عام ٢٠١٢، استنتج المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن من الضروري إنشاء إطار وطني فيما يخص المشردين داخلياً، يُكَمِّل المبادرات المتخذة بالفعل^(١١٦).

٥٦ - وإذا أشاد المقرر الخاص بالجهود الرامية إلى جعل حماية ومساعدة المشردين داخلياً من جراء تسونامي عام ٢٠٠٤ أولوية وطنية^(١١٧)، فقد أوصى أيضاً بأن تسارع ملديف إلى دراسة وضع الأشخاص الذين لا يزالون مشردين ويعيشون في دور إيواء مؤقتة، من أجل تلبية احتياجاتهم المعيشية الملحة ومساعدتهم على إعادة بناء دعائم حياتهم^(١١٨).

ياء - الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٥٧ - أشاد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بدور الحكومة الريادي على الصعيد الدولي في تسليط الضوء على آثار تغير المناخ وعلى تعزيز نماذج التنمية المستدامة بيئياً. وأشار المقرر الخاص إلى أن تغير المناخ وغيره من العوامل المتعلقة بطبيعة بيئات الجزر المنخفضة الصغيرة في ملديف تؤثر بالفعل على أسباب معيشة سكان العديد من الجزر وحقوقهم، ومنها الحق في السكن والمياه النقية وفي التمتع بمستوى معيشي لائق. وأوصى المقرر الخاص بإيلاء أولوية، على الصعيد الوطني، لزيادة الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالمشرد الداخلي والحوار بشأنها والالتزام بمعالجتها^(١١٩).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Maldives from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/MDV/2/Rev.1).
- ² The following abbreviations have been used in UPR documents:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Maldives before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 28 August 2013 sent by the Permanent Mission of Maldives to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, A/68/359, annex.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁶ International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation

- Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ⁷ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁹ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹⁰ International Labour Organization, Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ¹¹ See also statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 24 November 2011, Malé, Maldives. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11641&LangID.
- ¹² Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 11.
- ¹³ *Ibid.*, para. 18.
- ¹⁴ Concluding observations of the Human Rights Committee, CCPR/C/MDV/CO/1, para. 5.
- ¹⁵ CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 6.
- ¹⁶ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 6.
- ¹⁷ Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, A/HRC/23/43/Add.3, para. 106.
- ¹⁸ UNDP, submission for the UPR of Maldives, part IV, recommendations, p. 2. See also, para. 5.
- ¹⁹ *Ibid.*, paras. 5 and 6 and part IV, recommendations, p. 2.
- ²⁰ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ²¹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex.
- ²² CCPR/C/MDV/CO/1, para. 7.
- ²³ CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 9.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 17.
- ²⁵ UNFPA, submission for the UPR of Maldives, p. 1.
- ²⁶ See press briefing on Maldives, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15178&LangID=E.
- ²⁷ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 26.
- ²⁸ The following abbreviations may have been used in UPR documents:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights; |
| HR Committee | Human Rights Committee; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT | Committee against Torture; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child; |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities; |
| CED | Committee on Enforced Disappearances; |
| SPT | Subcommittee on Prevention of Torture. |
- ²⁹ CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 21.
- ³⁰ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 28.
- ³¹ Letter from HR Committee to the Permanent Mission of Maldives to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 28 April 2014, available from: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MDV/INT_CCPR_FUL_MDV_17222_E.pdf.

- ³² Press releases, “The Maldives: UN torture prevention body makes follow-up visit” and “Maldives: UN torture prevention body concludes its follow-up visit”. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15380&LangID=E and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15415&LangID=E (accessed on 14 January 2015).
- ³³ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³⁴ UNFPA submission, pp. 1 and 2.
- ³⁵ See information available from www.ohchr.org/EN/countries/AsiaRegion/Pages/MVIndex.aspx.
- ³⁶ Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 24 November 2011, Malé, Maldives.
- ³⁷ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 3.
- ³⁸ UNDP submission, para. 20.
- ³⁹ Ibid., paras. 23 and 24.
- ⁴⁰ Ibid., part VIII, recommendations, p. 5.
- ⁴¹ UNFPA submission, section on marriages under 18 years, p. 4.
- ⁴² CCPR/C/MDV/CO/1, para. 12. See also CEDAW list of issues, CEDAW/C/MDV/Q/4-5, para. 20.
- ⁴³ Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 24 November 2011, Malé, Maldives.
- ⁴⁴ UNDP submission, para. 20.
- ⁴⁵ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 10.
- ⁴⁶ CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 4.
- ⁴⁷ Ibid., para. 8.
- ⁴⁸ Ibid., para. 21.
- ⁴⁹ Ibid., para. 10.
- ⁵⁰ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 9.
- ⁵¹ Ibid., para. 8.
- ⁵² UNFPA submission, p. 2.
- ⁵³ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 13.
- ⁵⁴ Press briefing. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14544&LangID=E.
- ⁵⁵ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 14.
- ⁵⁶ Ibid., para. 23.
- ⁵⁷ Ibid., para. 11.
- ⁵⁸ UNDP submission, para. 21.
- ⁵⁹ Ibid., para. 20.
- ⁶⁰ UNFPA submission, p. 3.
- ⁶¹ UNDP submission, section VIII, recommendations, p. 5.
- ⁶² CCPR/C/MDV/CO/1, para. 11.
- ⁶³ UNFPA submission, section on sexual orientation and gender identity, p. 2.
- ⁶⁴ Ibid., section on family planning, p. 3.
- ⁶⁵ Communications report of special procedures, A/HRC/23/51, p. 72.
- ⁶⁶ Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 24 November 2011, Malé, Maldives.
- ⁶⁷ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 16.
- ⁶⁸ UNFPA submission, section on youth and adolescent sexual health and recommendations, p. 5.
- ⁶⁹ UNHCR, submission for the UPR of Maldives, p. 2.
- ⁷⁰ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 17. See also CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 12.
- ⁷¹ UNDP submission, para. 2.
- ⁷² Communications report of special procedures, A/HRC/25/74, p. 119.
- ⁷³ Statement by the High Commissioner for Human Rights, 2013. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13917&LangID=E.
- ⁷⁴ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 20.
- ⁷⁵ A/HRC/23/43/Add.3, para. 44.
- ⁷⁶ Ibid., para. 50.
- ⁷⁷ UNDP submission, section IV, recommendations, p. 2.

- ⁷⁸ Press release “Maldives: Arbitrary removal of Supreme Court judges deeply concerned, UN expert warns”. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15446&LangID=E.
- ⁷⁹ A/HRC/23/43/Add.3, paras. 38 and 39.
- ⁸⁰ *Ibid.*, para. 38.
- ⁸¹ UNDP submission, para. 9.
- ⁸² A/HRC/23/43/Add.3, para. 100.
- ⁸³ *Ibid.*, para. 34.
- ⁸⁴ A/HRC/25/74, p. 107.
- ⁸⁵ UNDP submission, para. 4.
- ⁸⁶ *Ibid.*, section IV, recommendations, p. 2.
- ⁸⁷ *Ibid.*, para. 2.
- ⁸⁸ Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 24 November 2011, Malé, Maldives.
- ⁸⁹ A/HRC/23/43/Add.3, paras. 118 and 119.
- ⁹⁰ CCPR/C/MDV/CO/1, paras. 18 and 19.
- ⁹¹ *Ibid.*, para. 15.
- ⁹² *Ibid.*, para. 14.
- ⁹³ UNDP submission, para. 25.
- ⁹⁴ *Ibid.*, p. 5.
- ⁹⁵ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 8.
- ⁹⁶ Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 24 November 2011, Malé, Maldives.
- ⁹⁷ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 24.
- ⁹⁸ CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 13.
- ⁹⁹ UNDP submission, para. 15.
- ¹⁰⁰ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 22.
- ¹⁰¹ UNDP submission, para. 13.
- ¹⁰² *Ibid.*, para. 14.
- ¹⁰³ Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, A/HRC/25/55/Add.3, para. 276.
- ¹⁰⁴ UNDP submission, para. 12, and section IV, recommendations, p. 3.
- ¹⁰⁵ *Ibid.*, para. 16.
- ¹⁰⁶ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 23.
- ¹⁰⁷ *Ibid.*, para. 25.
- ¹⁰⁸ Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 30 October 2013.
- ¹⁰⁹ UNFPA submission, section on family planning, p. 3.
- ¹¹⁰ *Ibid.*, section on family planning, recommendations, p. 4.
- ¹¹¹ UNESCO, submission for the UPR of Maldives, para. 22.3.
- ¹¹² Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 24 November 2011, Malé, Maldives.
- ¹¹³ UNHCR submission, p. 1.
- ¹¹⁴ CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 11.
- ¹¹⁵ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 21.
- ¹¹⁶ Report of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons, A/HRC/19/54/Add.1, p. 1, and para. 71.
- ¹¹⁷ *Ibid.*, p. 1, and para. 68.
- ¹¹⁸ *Ibid.*, para. 71 (j). See also UNHCR submission, p. 5.
- ¹¹⁹ *Ibid.*, paras. 67–69.